الى السنة ووجد فيها حديث يوافق احدى الايتين وعمل به يكون ترجيحا
للاية التي يوافقها اذ لا وجه لجواز العمل به الا مذا ولان الاية كما تعارض الاية التي
توافق الحديث تعارض الحديث وكذا اذا تعارض ستان ثم عدل الى القياس
ووجد قياس اخر موافق لاحد الحديثين وعمل به يكون ترجيحا للحديث الذي وافقه
القياس به وتدل على ترجيح الكتاب بالحديث وهو مناف لما ذكر ان الكتاب
لا يترجح بالحديث ولا الحديث بالقياس **وكذا** اى كما قلنا بمساواة صاحب
الجراحة صاحب الجراحات قلنا **الشفيعان في النقص** اى في الجزء الشايع
المبيع بسهمين اى بسبب ملك سهمين **متفاوتين سواء** الملتاويان
في استحقاق الشفعة ولا يترجح احدهما على الاخر بكثرة نصيبه الذي به صار
شفيعا صورتها دار مشتركة بين ثلثة نفر لاحدهم سدسها وللاخر نصفها
وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه فطلب الآخران الشفعة
يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعي يقضي بالنقص المبيع
اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما على قدر الملك وانما
وضع المسئلة في النقص وان كان حكم الجوار عندنا كذلك لبيان خلاف
الشافعي **وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر** لان المعنى الذي صار الوصف
به حجة هو الاثر فبها كان الاثر اقوى كان الاحتجاج به اولى **كالاستحسان في**
معارضة القياس الاثر في الاستحسان اقوى كما بينا في مسئلة سور سباع
الطير يرجح على القياس فان قلت لو صح الترجيح بقوة الاثر لزم ان يرجح
الشهادة بزيادة العدالة بان يكون بعض الشهود اعدل من بعض عند
التعارض قلنا العدالة ليست بعلة بل شرط لترجيح جانب الصدق و
لئن سلمنا انها علة فلا نسلم انها تختلف بالزيادة والنقصان لانها عبارة
عن الانزجار عن المحرمات ولئن سلمنا انها تختلف باختلاف الاشخاص
لكن الاطلاع على حقيقة الفضل متعذر فربما يظن ان انه اعدل وهو
هو في الحقيقة ادنى من الذي يظن انه دونه فلا يمكن الترجيح به و تاثير
الوصف ليس كذلك لانه امر ظاهر ثابت بالدليل فيمكن الاطلاع على زيادة

التاثير

التاثير باعتبار قوة دليله **وبقوة ثباته** اى ثبات الوصف **على الحكم المشهود به**
اى الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته وانما جعل مشهودا به لان الوصف
في الحقيقة شاهد بثبوته لا مثبت لان المثبت هو الله تعالى والمراد به ان
يكون وصف احد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الاخر
كقولنا في صوم رمضان اى في الاستدلال على عدم وجوب تعيين نية صوم
رمضان انه **متعين فلا يجب تعيينه اولى من قولهم صوم فرض** يعني ان صوم
فرض فيجب تعيين نيته كالقضاء **لان هذا** اى التعليل بوصف الفرضية
لا يجاب التعيين مخصوص في الصوم دون سائر المواضع **بخلاف التعيين**
المراد منه التعيين اطلاقا لاسم السبب على المسبب **فقد تعدى الى الودايع**
يعني اذا ادى الوديعة الى المالك يخرج عن العهدة باي جهة رده ولا يشترط
تعيين الدفع للوديعة **والمغصوب** يعني في رد المغصوبات **ورد البيع الفاسد**
حتى لو وهبه او باعه من المالك او تصدق عليه وسلمه اليه وقع عن الجهة
المستحقة بتعيين الشارع سواء علم به صاحب الحق او لم يعلم وللمحتمل
الرد جهة اخرى لانه غير قابل لها قلت ان التعليل بوصف ليس بمخصوص
بالصوم اولى فيكون شاهدا على هذا الحكم اقوى واكثر من صفة الفرضية على
وجوب التعيين فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم الفرض لا مطلق الفرضية
فلا يرد سائر الفرائض من رد الودايع وغيرها نقضا عليهم اجيب بان ايراد
رد الوديعة وغيرها ليس بايراد نقض عليهم ولكنه بيان ان الفرضية
ان سلم انها مؤثرة في وجوب التعيين في الصوم فليست بمؤثرة في غيره ووقف
التعيين مؤثر في عدم وجوب التعيين على الاطلاق فيكون اثبت و الزم
للحكم فيكون اعتباره اولى وفيه بحث لانه على تقدير ان يكون علة الخصم الصوم
الفرض لا مطلق الفرضية لا يناسب هذا ايراده في هذا المقام لان المقصود
بيان ان علتنا اثبت و الزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض
لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا وهو التعيين اثبت و الزم من مطلق
الفرضية **وكثرة اصوله** يعني ان يشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول
فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له الا اصل واحد كقولنا في مسح الراس انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)